يصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فلا يقضى جميع
الدين لا يكون له من الميراث شيء ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان
تصادقا على استيفائه اي المقبوض منهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم
فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر وبقاء الدين
على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدى الى الدور **فصل** حرة اوست
بدين فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه اي حق زوجها عند ابي حنيفة وحبس
ولا تلزم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء او بالبينة وعندهما
لا اي لا تصدق في حق الزوج ولا تحبس ولا تلزم لان فيه منع الزوج من
غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج مجهولة النسب اقرت
بالرق لانسان وصدقها المقر له او لها زوج واولاد منه اي من الزوج ولكذبها
اي الزوج صح في حقها اي حق المرأة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون رقيقا
لا حقه وحق الاولاد فرع على قوله وحقه يقول حتى لا يبطل النكاح وفرع على
قوله وحق الاولاد يقول واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اي
وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد الاقرار
فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف انه حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وعند
محمد لانه تزوجها بشرط حريته اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق
مجهول النسب حر بعده اي اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه حتى صار رقيقا
له دون ابطال العتق حتى بقي معتقه حرا فان مات العتيق اي العبد اعتقه
مجهول النسب ورثه وارثه ان كان اي له وارث والا اي والا لم يكن له وارث
فالمقر له اي ورثه المقر له لانه كان للمقر وقد اقر للمقر له فان مات المقر اي العتيق
فارثه لعصبته المقر له لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا
قال لي عليك الف فقال المقر اي الصدق او اليقين او نكل اي قال حقا او صدقا
او يقينا او نكل اي قال المقر اي الصدق او الصدق او اليقين اليقين او
حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قرن بها البر بان قال البر المقر او
المقر البر كان اقرارا لانه مما يوصف به الدعوى فصلح للجواب ويستعمل في التصديق

بكسر العين وسكون الشين بمعنى الجماع

اي ناشيا عن يقين ح م

فما ح

ع ٤

لو فا

لو فا كانه قال ادعت المقر له او لو قال المقر حق او الصدق صدقا او اليقين يقينا
لا اي لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح لابتداء قال
لامته يا ساذقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال لهذه الساذقة فعلت كذا
وبها توجد اي المشتري بها اي بالجارية واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد
اي الامة بعد البيع به اي بواحد من هذه العبارات لانه غير الاخبار ولا وقهد
المنادى كاعلام المنادى واحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا لو
قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والا فيه شتمة بخلاف هذه ساذقة او هذه
ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث يرد بواحد من هذه العبارات لانه اخبار
وهو تحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث
يطلق امرأته لانه يتمكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا ليكون
ايقاعا فيما تكلم به وثمة لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف وكان نداء و
شتما لا تحقيقا ووصفا كذا في الكافي والفتح انتهى

كتاب الشهادات

اورده عقيب كتاب الاقرار لما مر انه الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار
فيكون متأخرا عنه في الاعتبار وهي اي الشهادة اخبار بحق للغير على آخر سواء
كان حق الله تع او حق غيره عن يقين لا عن حسبان وتخمين واليه اشار ره
بقوله ع اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة
من المشاهدة التي بمعنى المعاينة وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا
بالغا فلا يقبل شهادة المجنون والصبي والمغتوه وهي من الاغتباه وهي حسن السماع
والفهم والحفظ الى وقت الاداء والولاية بان يكون حرا فلا يقبل شهادة
القن وذكرها الداخلة في حقيقتها لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم لكره
الزعم حتى انا تركه لم يقبل الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد
التزكية والقياس يأبى كونها حجة ملزمة لانه خبر محتمل للصدق والكذب
ولكنه ترك بالنصوص والاجماع وجب اي الشهادة بالطلب اي طلب
المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط طلبه كما في سائر
الحقوق وانه لم يوجد بد له ولا يجوز كتمانها لقوله تع ولا يأبى الشهداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)